براه ولا يجب ان يكون الشهود الا عدولا اهل ستر وعفاف لان ا
لفاسق لا يومن كذبه وظلمه ولا تجوز شهادته وقال ولو وقع
بين المرءة وزوجها خصومة في المهر هل تجوز شهادة هذين الفا
سقين فشهادة الفاسق لا تجوز غير انهما ان قبل الزوج شهاد
تهما وصدقهما حكم بما شهدا به اذ هو مقر به وانما اجزنا
شهادتهما في هذا الموضع لانه لم يرد قولهما وترك الدفع لهما
اقرار منه بما شهدا به ولو انكرهما وابان جرحتهما لم يحكم
بشهادتهما ورد والمراة الزمهر بشاهدتها ۝ وسالته
عن مرءة رضيت بنكاح غير كفو فيما دلك ولتها قال محمد بن يحيى عليه ا
لسلام الحكم في ذلك عندنا انها ان رضيت برجل مسلم عفيف تقي فان
رضاها رضا وان رضيت بفاسق او شريب صاحب معاصي فانه لا
رضا لها وحق على وليها ان يمنعها من ذلك مع ما حكم الله عز وجل
الذي اطاعه له في ذلك لان الله سبحانه قد نهى عن موادة من حاد الله
والاتصال به والتزويج فهو من الموادة والموالاة ولا تجوز لمسلم
ان يوالي ظالما ۝ وسالته عن مرءة انكحها وليها رجلا
واشهد على ذلك وهي عارفة بالنكاح فلم تنكر ولم تكره وكان ا
لزوج لم يرسل اليها بالهدية فقبلتها ثم مات عنها قبل ان يدخل
بها فانكر الورثة النكاح قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه اذا ا
نكر الورثة النكاح فاحضرت الشهود على نكاح صاحبها فهي
ترثه ولها صداقها فان اتهموها من بعد ان قام لها الشهود على ا

لنكاح انها لم تكن رضيت النكاح استحلفت لهم بيمين بالله بما تدعي
به المراة من زوجها ۝ وسالته عن رجل زوج اخته رجلا واشهد
على ذلك شاهدا واحدا ثم انكر الزوج النكاح قال محمد بن يحيى رحمه الله
عليه ان كان مع اخيها شاهدين على انه انكحها من هذا الرجل ور
ضيت به ثبت النكاح بشهادة الشاهدين وان لم يكن معه
شاهدين على ما ادعا من انكاحه الرجل اخته لم يحكم على الزوج بالنكاح
لان هذا انما يدعي ان يطلب بها صداق اخته والزوج منكر لما
ومن هذه الضربة وجب انه لا نكاح الا بولي وشاهدين لانه
اذا لم يكن ولي وشاهدين بطلت الاحكام في وقت الايام ولم
يثبت النكاح ووقع السفاح برواية عن امير المومنين علي بن ابي طا
لب صلوات الله عليه انه قال كل نكاح بغير ولي وشاهدين فهو
زنا ۝ وسالته عن الشهود تكون شهادتهم فاسقين هل تجوز شهاد
ته قال محمد بن يحيى عليه السلام اعلموا رحمكم الله ان شهادة من
لا يوثق بدينه ومن يعرف الفسق منه وقلة الورع لا تقبل ولا يحكم
بها فهذا الاصل الحكم في الشهود يقبلون عليه ولا تقبل شهادة
الا شهادة رجل مسلم عفيف او رجل مستور من المسلمين لا يعرف
عليه قبيح ۝ وسالته عن شهادة الفاسقين في الحقوق اذا
تابوا ورجعوا هل تجوز قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه ان كانوا
شهدوا على ما لم يشهدوا عليه في حال فسقهم واحضروا الى
الحاكم من قبل توبتهم فشهادتهم لا تقبل انما هم من معصيته

Copyright © King Saud University